

غريب الحديث لابن قتيبة

واحدًا واحدًا فاذًا أنت قضيت شهر رمضان تربعًا يومًا في آخر يوم فقد شفععت
اليوم باليوم والشفع : الزَّوَج . وإذا أنت صُمْتَ يومًا وأفطرت يومًا أو يومين فقد
واترت . لأنَّك أتيت بيوم واحد وترصُمْتَه ثم أفطرت ثم أتيت بآخر صُمْتَه ثم أفطرت .
ولم يُرد أبو هريرة أنه لا يجوز في قضاء رمضان إلا المواترة . ومن صام ذلك تبعًا
فهو أفضل وإنَّما أراد : يواتره إنَّ أحبَّ ذلك . فأما المتابعة فهو الإجماع
وممَّا يشهد لهذا التأويل إنَّ يزيد بين زريع روى عن علي بن الحكم بباقي الإسناد
إنَّ أبا هريرة قال : " لا بأس أنَّ يواتر قضاء رمضان إنَّ شاء " .
فقوله : لا بأس يدلُّ على التَّفريق لأنَّ المتابعة هو ما لا يُختلف فيه .
وقال أبو محمد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنَّ مَرَّوان كساه مطرَق خَزَّ
فكان يُثْنِيه عليه أَثْنَاء من سَعَتَه وانشَقَّ فَبَشَّكه بِشَّكَا ولم يَرَوْهُ .
حدَّثني أبي حدَّثني بن عبد العزيز عن ابن عائشة عن حماد بن